

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول تطبيق الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 جويلية 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن حريفتكم شركة
" متخصصة في صناعة " حديد
البناء " طالبين معرفة هل يمكن لها الحصول على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد
وفقا لأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

يشرفني إعلامكم أن الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات
والأداء على القيمة المضافة يشمل المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي
لا يتجاوز هامش ربحها 6%.

وعليه يمكنكم الاتصال بالإدارة العامة للأداءات للحصول على شهادة في عدم الخصم
من المورد بالنسبة لكل المواد التي تستجيب للشرطين المذكورين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام لدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي